

Distr.
GENERAL

A/50/597
28 November 1995

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٣/٤٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة لجميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٨ و ٨٠ و ٨١. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١١ المعقودة من ١٦ إلى ٢٠ وفي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وأجريت مناقشات منظمة لمواضيع محددة وفق النهج المواضيعي المعتمد من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت اللجنة في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ١٣ إلى ١٧ المعقودة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات هذه في الجلسات ١٨ إلى ٢٩ المعقودة في ١٠ و ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٧، كان معروضا على اللجنة الأولى رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الختامي للاجتماع التاسع لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو المعقود في كويتو في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/425) (S/1995/787).

ثانيا - النظر في المقترحات A/C.1/50/L.5 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المكسيك نيابة عن الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" (A/C.1/50/L.5)، وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد بربادوس وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وكوبا.

٦ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المكسيك، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، مشروع قرار منقح (A/C.1/50/L.5/Rev.1) تضمن التغيير التالي: إضافة فقرة جديدة لديباجة القرار فيما يلي نصها:

"إذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق في عام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ على إدخال مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلولكو وفتح باب توقيعها وذلك بهدف التمكين من النفاذ الكامل لذلك الصك".

٧ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.5/Rev.1 دون تصويت، (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة من أجل إبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار ذاته عن ثقتها في أنه متى تم إبرام تلك المعاهدة، فإن جميع الدول، ولا سيما منها الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستمد تلك المعاهدة بتعاونها التام لكفالة التحقيق الفعال لأهدافها السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ مبدأ التوازن المقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)^(١) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن معاهدة ثلاثيلوكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانوية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة ثلاثيلوكو باعتبارها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ على إدخال مجموعة من التعديلات على معاهدة ثلاثيلوكو^(٢)، وفتح باب توقيعها وذلك بهدف التمكين من النفاذ الكامل لذلك الصك،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨.

(٢) A/47/467، المرفق.

وإذ توضع في اعتبارها أنه بانضمام سانت لوسيا بشكل كامل إلى معاهدة تلاتيلوكو في عام ١٩٩٥
تصبح المعاهدة نافذة بالنسبة إلى ثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة سانت كيتس ونيفيس صدقت على معاهدة تلاتيلوكو في ١٨
شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن حكومة كوبا وقعت معاهدة تلاتيلوكو في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥
الأمر الذي يسهم في زيادة التكامل بين شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل تحقيق
أهداف المعاهدة،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلوكو المعدلة نافذة بالكامل بالنسبة إلى الأرجنتين،
وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان من بلدان المنطقة خلال العام الماضي
من أجل توطيد نظام اللانوية العسكرية، الذي أنشأته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام سانت لوسيا بشكل كامل إلى معاهدة تلاتيلوكو؛

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تفعل ذلك بعد على إيداع صكوك التصديق على تعديلات
معاهدة تلاتيلوكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د إ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠
أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون
"توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(معاهدة تلاتيلوكو)".
